



وزارة العدل

قرار رقم (٥٢٩)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعيان :-

١- محمد علي احمد الجعباني .

٢- احمد علي احمد الجعباني .

لشمول الجرم المسند اليهما في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٣٣٠) جنایات شرق عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٣٣٠) جنایات شرق عمان نجد أن المستدعيان أدينا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات والحكم عليهما بالاشغال الشاقة المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي الامر الذي يعتبر من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً باحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعهما بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وحيث ثبت وجود قضايا متكررة بجنايات السرقة بحق المستدعيان وهي :-

- ١- القضية رقم (٢٠١٧/٣٣٠) جنایات شرق عمان (موضوع الطلب) .
- ٢- القضية رقم (٢٠١٧/٣٢٨) جنایات شرق عمان .
- ٣- القضية رقم (٢٠١٧/٣٣١) جنایات شرق عمان .

وعليه وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جنایة السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعيان المحكومان محمد علي احمد الجعباتي وأحمد علي احمد الجعباتي مكرران لجنايات السرقة لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعيان غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو  
رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدالمات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي